

الدر المختار

وضمن يعقوب الصغير وديعة وتحليفه يفتى به حيث ينكر ولو رهن المحجور أو باع أو شرى وجوزه المولى فما يتغير لتوقف تصرف المحجور على الإجازة فلو لم يجر بل أذن له في التجارة فأجازها العبد جاز استحسانا ولو لم يأذن له فأعتقه فأجازها لم تصح إجازته . قال وكذا الصبي المميز . قلت ولا يخفى أن ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح بإذن ولي الصغير كالقرض انتهى وإلى أعلم .

\$ كتاب الغصب \$ (هو) لغة أخذ الشيء مالا أو غيره كالحر على وجه التغلب .

وشرعا (إزالة يد محقة)